

شرح مختصر الخرقى | كتاب الصلاة (44-71) | فضيلة الشيخ د. : عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ومن ذكر ان عليه صلاة وقفنا على هذا - [00:00:06](#)

ومن ذكر ان عليه صلاة وهو في اخرى اتمها من صلاة فائتة نسيها او نام عنها وهل يدخل في هذا من تركها عمدا ثم نسيها الحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. هذا ما في اشكال. لان النائم مرفوع عنه القلم وكذلك الناس. من تركها - [00:00:26](#)

حتى خرج وقتها ثم اراد ان يقضيها نسيها ثم ذكره في صلاة هل يقضي هؤلاء؟ منهم من يقول ان تركه له لها عمدا لا يجزئه فعلها ولو فعلها ولا يلزمه قضاؤها بل - [00:00:56](#)

فعلها بعد وقتها كفعلها قبل وقتها وانه بتأخيرها الى خروج وقتها تعمدنا على خطر عظيم حتى افتي بعضهم بكفره ونقل بعضهم كابن حزم الاجماع على انها لا تقضى في هذه الحالة - [00:01:17](#)

ونقل اخرون الاجماع على انها تقضى وانه اذا امر بالقضاء من نسي او نام فلا ان يؤمر من تعمد من باب اولى اذا امر المعذور بالقضاء فلا ان يؤمر غيره من باب اولى. على كل حال اكثر اهل العلم على انها تقضى - [00:01:40](#)

كالصيام اذ ادركه متعمدا ونقل ابن حزم الاجماع على عدم القضاء ونقل غيره الاجماع على القضاء وعلى كل حال مثل هذه الاجماع التي لا تثبت مع وجود المخالف هي التي يقول عنها الشوكاني تجعل طالب العلم لا يهاب الاجماع - [00:02:00](#)

وعلى كل حال الاجماع له هيبة واذا ثبت كان حجة ملزمة عند جماهير اهل العلم فمثل هذه الاجماع ما الذي يعمل به الاجماع على عدم القضاء او الاجماع على القضاء - [00:02:21](#)

على كل حال جمهور اهل العلم على انها تقضى اذا نظرنا الى التفصيل تفصيل من قال بهذا ومن قال بهذا انها تقضى كالصوم نعم ليلزمه القضاء على كل حال اذا قرأ تعمد الترك - [00:02:37](#)

ثم تاب بعد ذلك فعلى ان يؤمر المعذور بالقضاء قل فاذا امر المعذور بالقضاء يؤمر غيرهم بابعون مسألة مثل ما ترون خلاف موجود وان كثرت احسن الله اليك ان كثرت بحيث لا يمكن ان يحيط بها وحكم بكفره بسببها - [00:02:57](#)

فعلى كل حال لا يلزمه قضاؤها من ذكر ان عليه صلاة وهو في اخرى ذكر الغالب ان مثل هذا يكون ناسيا لان الذكر يقابله النسيان وفي حكمه من نام عنها - [00:03:19](#)

او صلاها على وجه غير مجزئ وامر باعادتها وامر باعادته من ذكر ان عليه صلاة وهو في اخرى صف في صلاة الزهر ثم ذكر انه لم يصلي الصبح او دخل في صلاة العصر - [00:03:40](#)

ثم ذكر انه لم يصلي الظهر وهو في صلاة اخرى اتمه يتم هذه الصلاة الاخرى فاذا اتمها وفرغ منها قضاء المذكورة المنسية او التي نام عنها او تعمد تركها على القول بانه يقضي - [00:04:02](#)

وقضاء المذكورة واعاد الصلاة التي كان فيها لماذا لان الترتيب واجب لان الترتيب واجب اولا يجب قضاء الفوائت فورا يجب قضاء الفوائت فورا اذا كانت فرائض ولو كان في وقت - [00:04:22](#)

نهيا مغلف يجب مرتبة فالترتيب واجب وقال اهل العلم ان الترتيب لا يسقط الا بنسيانه نسي الترتيب او بخشية فوات وقت اختيار

الحاضر يجب قضاء الفوائت فوراً. النبي عليه الصلاة والسلام فاتته - 00:04:43

نام عن صلاة الصبح فلم يستيقظ الا بحر الشمس فامرهم ان ينتقلوا عن المكان عن الوادي الذي ناموا فيه فلما انتقل عنه تجهزوا

للصلاة توظفوا ثم امر بلالا فاذن ثم صليت الراتبة راتبة الصبح - 00:05:07

ثم امره فاقم للصلاة فصلى بهم صلاة الصبح الانتقال من هذا المكان من هذا الوادي يقول الحنفية انه من اجل ان يخرج وقت النهي

ولذا لا يجيزون فعل اي صلاة في وقت النهي - 00:05:31

ولو كانت فريضة مقضية وقت النهي والجمهور على ان الفرائض تقضى في وقت النهي واما الانتقال من هذا الوادي فالعلة منصوبة

واد حظر فيه الشيطان فانتقلوا عنه وليس التأخير من اجل ان يخرج وقت النهي لان وقت النهي قد انتهى - 00:05:49

وهم نيام لان الذي ايقظهم حر الشمس حرارة الشمس لا تكون الا بعد انتهاء وقت النهي نعم كيف لا يجب قضاء الفوائت فوراً لان هذه

معلقة بالذمة ولا بد من ابراء الذمة من هذا الواجب - 00:06:15

القضاء على الفور ويكون على الترتيب اذا يصلي الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح من اليوم الثاني وهكذا ولا

ولا يؤخر الصلوات فيصلى كل صلاة مع نظيرتها من اليوم الثاني - 00:06:37

لان بعض العامة عندهم او استقر في اذهانهم ان الصبح تصلى مع الصبح والظهر تصلى في وقتها من الغد والعصر صلى في وقتها من

الغد وهذا ليس بصحيح بل تسرد هكذا الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء في وقت واحد - 00:07:01

فيما يطيقه ويستطيعه يقوله في اخرى اتمها وقضى المذكورة يتم هذه الصلاة التي دخل فيها ثم يقضي المذكور بعد ان يسلم من

الصلاة التي تلبس بها ثم يعيد الصلاة التي كان فيها - 00:07:23

لماذا يعيد لانه اخل بالترتيب لانه اخل بالترتيب فحينئذ لا بد من الاعداء على ما ذكره المؤلف. اذا كان الوقت باقيا اذا كان الوقت فيه

ساعة اما اذا كان الوقت لا سعة به وخشي من خروج خرج خروج الوقت - 00:07:43

فقال المؤلف رحمه الله تعالى فان خشي خروج الوقت اعتقد وهو فيها الا يعيدها وقد اجزأته ويقضي التي عليه دخل في الصلاة

الاولى التي تلبس بها الظهر ثم تذكر انه لم يصلي الصبح - 00:08:08

وفي ظنه ان الوقت متسع اراد ان يتمها ليقضيها بعد ان يصلي الصبح الفائتة ثم لما نظر الى الساعة مثلا وجد ان الوقت لا يتسع هنا

يقول يعتقد وهو فيها الا يعيدها - 00:08:30

بعد ان نوى اعادتها هل ينفعه ان يعتقد ان لا يعيدها ينفع ولا ما ينفعها وفي اول الامر اعتقد اعدته ثم بعد ذلك رأى ان الوقت لا

يكفي لاعادتها مع الحاضرة فاعتقد الا يعيدها - 00:08:55

يقول وقد اجزأته ويقضي التي عليه هذا متى فيما اذا دخل في الوقت الظيق من الاصل هذا يعتقد الا يعيدها يصلحها لخشية فوات

الوقت ومنهم من يربط الامر بخشية فوات وقت الاختيار - 00:09:23

لا وقت الاضطرار احسن الله اليك. نعم. لو فاتته صلاة قامه فذكرها وهو مسافر نعم اذا فاتته او نسي صلاة ومسافر فقطها حال

الاقامة او العكس يقول اهل العلم يصلحها صلاة مقيم - 00:09:42

صلاة مقيم صلحها صلاة حضر فاذا نسي صلاة الظهر وهو مسافر فذكرها في الاقامة الوصف الذي علق عليه الترخص انتهى نعم نعم لو

ذكرها في سفر اخر نسي صلاة ظهر وهو مسافر - 00:10:07

ثم رجع الى بلده فاقام ثم سافر فذكرها في سفر هنا يتجه القول بانه يقضي صلاة مسافر نعم على كلامه على كلامه يصلحها الان يتمها

ثم بعد ذلك يصلي الفائتة ثم يعيد التي صلاها محافظة على الترتيب - 00:10:29

محافظة على الترتيب وفرضه الثاني يا شيخ واعاد الصلاة التي كان فيها نعم وفي الرضى الثانية لانه من اجل الترتيب لان لو لم تكن

فرض ما له قيمة لو لم تكن فرضا لما كان له قيمة نعم - 00:10:51

الاولى ومن ذكر ان عليه صلاة وهو في اخرى اتمها والان لا بد ان يقلبها نافلة ومن ذكر ان عليه صلاته في اخرى اتمها وقضى المذكورة

واعاد الصلاة التي كان فيها لابد ان تكون احدهما نافلة. فاذا قلنا الاولى نافلة كانت - 00:11:06

الفريضة وهذا هو الاصل والا لو كانت الثانية نافلة لما لزم اعادتها نافلة اذا كان الوقت مبقي يعني باقيا؟ نعم يسقط الترتيب بنسيانها والجهل ماذا عنه ايه هل الجهل بوجوب الترتيب يسقطه كنسيانه - [00:11:26](#)

ها عموما الجاهل الجاهل اذا جاء بصلاة مجزئة صحيحة شرعا وجهله متعلق بامر خارج عنها هذا له حكم واذا جاء بها على وجه بسبب جهله لا بحيث لا تجزئ هذا له حكم يعني المسيء جاهل - [00:11:51](#)

وامره النبي عليه الصلاة والسلام بالاعادة لكنه مع ذلك ما امره باعاد الصلوات السابقة والذي يغلب على الظن انها مثل الصلاة مثل الصلاة التي امر باعادته فعذر بجهله من هذه الحيثية لكن هذه الصلاة التي آا سببها ما زال قائما - [00:12:16](#)

يؤمر باعادتها وعلى كل حال الفات الفائت فائت يعذر فيه الجاهل بينما الباقي لا يعذر فيه ولذلك كثيرا ما يربطون الاعادة بالوقت ما دام الوقت باقي يأمر بالاعادة نعم ان الله جل وعلا فرضها هكذا - [00:12:40](#)

هذا هو الاصل فرض صبح ثم ظهر ثم عصر ثم مغرب ثم هكذا فرضت ايه يصلي معهم ظهر يصلي معه بنية العصر الظهر جاهل ولا متعمد؟ يعرف ان الترتيب واجب او لا يعتقد - [00:13:01](#)

يأتي بقول جديد ولا ها انت قلت لا منت بتناقش في هذا الان انت مسألة مناقشة التطبيق غير مناقشة كلام المؤلف غير مناقشة كلام المؤلف الان اذا دخل في الصلاة - [00:13:21](#)

لزمه اتمامه. او نقول المتطوع امير نفسه يقطعها لان المسائل المتعلقة بهذه الجملة لا تنتهي الان اذا دخل ذكر في صلاة دخل صلاة الظهر ثم ذكر ان عليه صلاة فجر - [00:13:40](#)

نعم نقول ينوي هذه الصلاة نفل على كلام المؤلف ويتمها ثم يأتي بصلاة الصبح ثم يأتي بصلاة الظهر هذي مسألة لكن ان تفترض ان شخص يعرف ان عليه صلاة ظهر ثم دخل يصلي عصر. هذا غير - [00:13:56](#)

هذا يختلف حكمه هذا يختلف حكمه لكن شخص دخل على انه ما فاته شيء ثم ذكر بعد ذلك هذه مسألة اخرى اما ان يترك الترتيب متعمدا بان يصلي الصبح قبل العشاء والصلاة ليست صحيحة - [00:14:15](#)

نعم شو لكن الان اذا كان مثل المسألة المفترضة ظهر وعصر ما المانع من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر مثل المفترض خلف المتنفل ايه ايه لا يلزمه الترتيب. يلزمه الترتيب - [00:14:34](#)

نعيد الى كلام المؤلف يقول من ذكر ان عليه صلاة وفي اخرى اتمها وقضى المذكورة واعاد الصلاة التي كان فيها. يعني قوله جل وعلا لو تبطلوا اعمالكم يقضي بان يتم الصلاة. يقضي بانه يتم الصلاة - [00:14:54](#)

ولا تبطلوا اعمالكم وله ان يقلبها نافلة مع ان اهل العلم يشترطون في قلب الفريضة نافلة ان يكون منفردا وان نوى وانقلب منفرد فرضه نفلا في وقته المتسع جاز هذا اذا كان منفرد - [00:15:13](#)

لأنه يدرك جماعة اخرى لكن هنا ذكر ان عليه صلاة وهو في اخرى اتمها وقضى المذكورة واعاد الصلاة التي فيه كان فيها ان قلنا انه يجوز له ان يقلب نيته - [00:15:42](#)

وهذا لا قائل به انتهى الاشكال فلا اعادة ولا قطع ولا قضاء الا انه يقضي يصلي الصلاة صلاة الفرض فرض الوقت واذا قلنا انه لا يجوز له كما هو المقرر والمحذر عند اهل العلم ان يقلب صلاته من ظهر من عصر الى ظهر - [00:16:00](#)

فهناك امران اما ان يقال مثل ما قال المؤلف انه يتمها عصر ثم اذا سلم منها وفرغ منها صلى الظهر ثم العصر محافظة على الترتيب او نقول ان الترتيب اضفي مثل هذه الصورة وهذا هو المتجه - [00:16:22](#)

وهذا هو المتجه لانه تلبس بصلاة لا يجوز له قطعها نعم يعني هذا يمكن حمله على حال اختيار يعني انه لا تصلى مرتين اختيارا لكن اذا ادعى الداعي الى ذلك - [00:16:43](#)

اذا ادعى اذا دعا الداعي الى ذلك مثل من صلى مرتين مر بتيمم مرة بوضوء النبي عليه الصلاة والسلام قال له لك الاجر مرتين لكن الاجر مرتين تفترض ان شخصين فاتهما او نسي صلاة الظهر ودخلا وصليا العصر مع الامام - [00:16:59](#)

واحد منهما اعاد الظهر ثم العصر وواحد صلى الظهر فقط هل نقول ان هذا مثل من صلى بالتيمم مرة وبالوظوء مرة اخرى فله الاجر

مرتين والثاني الذي لم يعد ما صلاها مع الامام - [00:17:20](#)

وهي فرض الوقت ودخل بها بنيتها مع الجماعة انه هو الذي اصاب او نقول ان الاول صلى مرتين واعاد الصلاة مرتين وقد نهي عن

ذلك يقول اذا دخل مع الامام - [00:17:37](#)

وقد نسي الاولى فليس عليه ان لا ان لا ان يصلي المنسية بعد فرض الوقت الذي دخل فيها. اما قبل ان يدخل فيها فاما ان يصليها مع

الامام بنية المقضية او يصليها قبل - [00:17:54](#)

ثم يلتحق ثم يلحق بالامام لا سيما على المذهب الذي لا يرون ان الصلاة صلاة من يصلي العصر خلف من يصلي الظهر فاما ان يفعل

هذا او هذا وعلى هذا لو دخل - [00:18:14](#)

والامام يصلي العشاء وهو مسافر ويريد ان يصلي المغرب اما ان يدخل معه فان صلى ثلاث ركعات نوى الانفراد وفارقه وسلم ثم

التحق به في الرابعة او نقول صلي المغرب بمفردك والحق بالجماعة في العشاء - [00:18:29](#)

فان خشى خروج الوقت اعتقد وهو فيها الا يعيده وقد اجزأته ويقضي التي عليه قوله فان خشى يعني هل هذا التفريع على المسألة

السابقة في الصورة السابقة او صورة ثانية - [00:18:51](#)

هل التفريع في قوله فان خشى خروج الوقت اعتقد وهو فيها هل هي الصورة السابقة او صورة ثانية الاولى لا يخشى خروج الوقت

والثاني يخشى خروج الوقت او نقول الثاني الاولى على غلبة ظنه ان الوقت باق - [00:19:09](#)

ثم غلب على ظنه ان الوقت لا يسعفه فاعتقد وهو في ان لا يعيدها وعلى هذا يلزم عليه ان يغير النية هو في الصلاة هل نقول ان

الاولى صورة مستقلة والثانية صورة مستقلة او الجملتان سورة واحدة - [00:19:31](#)

فان خشى من الذي خشى الظلمير يعود على من؟ من ذكر نعم من ذكر هذا هذا الاصل من ذكر هذا الذي ذكر ان عليه صلاته في اخرى

ان خشى خروج الوقت اعتقد هو فيها - [00:19:54](#)

خلوكم معنا يا الاخوان هل هي سورة واحدة او صورتان؟ اذا قلنا سورة واحدة نقول دخل زيد في صلاة العصر ثم تذكر انه ما صلى

الظهر على كلام المؤلف يتم هذه الصلاة يمضي فيها - [00:20:18](#)

فاذا سلم منها صلى الفائتة ثم صلى هذه ان خشى صاحب هذه الصورة بعد ان غلب على ظنه انه يستطيع فعل ما ذكره المؤلف ان

خشى فيما بعد انه يخرج الوقت قبل ان يصلي صلاة الوقت مرة اخرى انه يعتقده فيها ان لا يعيد - [00:20:41](#)

صورة واحدة او صورتان ها بس يلزم عليه التردد في النية اولا عندنا الكلام كله في من ذكر ان عليه صلاته في صلاة اخرى فهل

المسألة حال واحدة او حالتين - [00:21:11](#)

طيب اه من ذكر ان عليه صلاة وهو في صلاة اخرى فلا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون الوقت فيه سعة ففي هذه الصورة يتم

هذه الصلاة ثم يأتي بالفائتة ثم يأتي بفرض الوقت - [00:21:38](#)

الصورة الثانية او الحالة الثانية ان يخشى خروج الوقت فانه حينئذ يعتقد وفي هذه الصلاة التي يخشى خروج وقتها ان لا يعيدها

يعتقد بنفسه وليس هو الشخص الذي اعتقد ان يمضي فيها - [00:22:00](#)

يعني ليست هي الصورة الاولى يعني هما صورتان يعني هذا لا يغير نيته هو الكلام اذا كان تغيير النية مؤثر فهم فهما صورتان وان كان

غير مؤثر فهو من صورة واحدة - [00:22:25](#)

عند اهل العلم ان النية والتردد فيها مؤثر وقلب النية من فرض الى فرض او من نفل الى نفل او العكس هذا معروف تأثيره الا في

بعض السور التي استثنوها - [00:22:39](#)

هو لو اعدنا الظمائر على الصورة الاولى اولا المسألة المسألتان كلاهما متعلقتان في من ذكر ان عليه صلاة وهو في اخرى فهل التفصيل

لصورتين او لحالين في صورة واحدة صورتين ولا سورة واحدة - [00:22:52](#)

الاصل انهما صورة واحدة لكن الذي يؤثر او يخل بهذا بهذه الصورة انه يقلب النية من فرض الى فرض او من تردد الى جزم نعم والذي

يصح وجعلهما صورتان او جعلهما صورتين - [00:23:14](#)

فان خشي خروج الوقت اعتقد وهو فيها الا يعيدها وقد اجزأته ويقضي التي عليه لانهم اذا قالوا ان الترتيب يسقط بخشية فوات وقت الاختيار فلا ان يسقط بخشية فوات وقت الاضطراب من باب اولى - [00:23:41](#)

نعم نعم هو الاتمها نافلة هو لما ذكر ان عليه مقضية على كلام المؤلف يريد ان يتمها نافلة لانه سوف يقضيها بعظ بعد الفائدة في السورة الاولى لا لا بد ان على كلام المؤلف - [00:24:02](#)

كنا ماشيين على كلام المؤلف لابد ان يعتقدها نافلة ولا كيف يؤمر باعادته اذا كانت الثانية هي النافلة يعيدها نفل اذ فريضة لا ما تجي فريضته ما في الا فريضة واحدة - [00:24:18](#)

فاما ان تكون الاولى نافلة او تكون الثانية نافلة فلا بد من هذا احسن الله اليك. نعم. الوقت المعتبر في هذا هو ما يتسع للصلاة على وجه الكمال ولا على وجه الاجزاء؟ على كل حال من ادرك من - [00:24:33](#)

ركعة في وقتها خلاص ادرك لا لا قصدي يا شيخ اذا اذن ذكر وهو في هذه الصلاة ان عليه فائدة ولم يبق الا قدر وقت الصلاة. كلمة الا قدر وقت هذه الحاضرة. هل هو وقت - [00:24:47](#)

يكفي لصلاة كاملة على وجه التمام والكمال ولا لصلاة مجزئة بمعنى انه لو يعني تجوز في الصلاة لامكنه عندنا تعارض اكثر من واجب او تعارض واجب مع مسنون اذا تعارضت الواجبات ننظر في اقواه فيقدم - [00:25:03](#)

واذا تعارض واجب مع مسنون لا شك انه يقدم الواجب يعني لو قلنا ان الوقت يتسع استيقظ جاء متعب بعد صلاة المغرب ونام فلم يستيقظ الا قبل طلوع الشمس بخمس دقائق - [00:25:25](#)

او قل عشر دقائق هو يلزمه ان يصلي العشاء ثم الفجر صل الصبح الان وقت الاختيار على القول بانه يلزم هذا يسقط الترتيب. يصلي الفجر ثم يصلي العشاء لكن على القول مثل ما قال المؤلف خشي خروج الوقت - [00:25:45](#)

وبقي من الوقت ما يتسع لست ركعات مجزئات. لكن لو صلى العشاء بصلاة كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يصليها بخشوعها وقراءتها وطمأنينتها بقدر زائد على القدر المجزي يعني نفترض ان القدر المجزئ لكل ركعة دقيقة - [00:26:05](#)

لكل ركعة دقيقة مثل هذا اذا اتى بها بجميع ما تتطلبه من الشروط والاركان والواجبات هذا مفروغ منه. لكن اراد ان يطبق السنن اذا طبق هذه السنن خرج الوقت عن صلاة الفجر. نقول لا - [00:26:33](#)

تعارض عندنا مسنون مع واجب فلا يلتفت الا المسنون في مقابل الواجب لكن لو تعارض واجب مع واجب يأتي بصلاة عشاء لا غير مجزئة خشية ان يخرج الوقت عن صلاة الصبح نقول ما هو بصحيح - [00:26:51](#)

يقدم الصبح الصبح لئلا يخرج وقتها محافظة على الترتيب نقول يقدم الصبح في وقتها ثم بعد ذلك يقضي العشاء ايه فتكون واجبة نقول لا يزيد ولو كانت غير متميزة ولو كانت غير متميزة - [00:27:08](#)

يعني احيانا ينتقد بعض الائمة ينتقد بعض الائمة في العشر الاواخر من رمضان. يأتي لصلاة الصبح وهو متعب. لماذا؟ من صلاة التهجد. اطل صلاة التهجد كثيرا ثم يأتي الى صلاة - [00:27:27](#)

الصبح فيصلها في ثلاث دقائق الاصل ان صلاة الصبح تطول فيها القراءة فاختصر هل نقول ان هذا اثر او آآ جعل اثر النفل الذي صلاة التهجد على الفرض الذي هو صلاة الصبح - [00:27:44](#)

يعني هل تعارض هل هنا تعارض بين نفل وفرض او بين نفل ونفل بين نفل ونفل هو جاء بصلاة مجزية هذه هي الفريضة لكن ما زاد على ذلك نفل في مقابل نفل - [00:28:04](#)

مثل هذا لابد من من اعتباره نعم ليه هذا خشي خروج الوقت بمعنى انه لا يستطيع ان يأتي بالصلاة الاولى الذي اعتقد انها نافلة هنا يعتقد انها فريضة على القول بانه من صورة واحدة - [00:28:19](#)

وعلى القول بانها صورتان صورتان الثاني ما الصورة الثانية انه دخل فيها معتقدا خروج الوقت حينئذ يقدم فرض الوقت لئلا يخرج وقتها ثم بعد ذلك يقضي المنسية التي ذكرها على الصورة الاولى اعتقدها نفل - [00:28:42](#)

والوقت باق ثم تبين له ان الوقت ضيق وقلنا فليضحى بالنفل تتعارض نفل مع فرض مع واجب فادراك فرض الواجب في وقته اكد

من اكمال نفل نعم فقطعه قطع ليدرك فرض الوقت - 00:29:08

انتقل بالنية ان المتطوع امير نفسه اسهل من ان يضيع الوقت وقت الفريضة القائم لان التعارض لا بد منه فاذا تعارض امران احدهما اخف من الاخر شك ان تحصيل المصالح مرتب - 00:29:30

ودرء المفاسد مرتب مم طيب على الترتيب نعم هنا يعتقد انه فرض طيب خشن طيب لا لا يعيب من نفي للفرض يمكن نعم ولذلك جعلناهما صورة جعلناه منصورتين وليست سورة واحدة - 00:29:47

لكن اذا اعتقد انها نافلة ثم خشي خروج الوقت عن فرضه فرض الوقت يقطعه كما لو كبر لصلاة الراتبة ثم اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قال رحمه الله ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاة اذا تمت له عشر سنين - 00:30:17
ان جاء في الحديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر لانه يظرب على الصلاة وهنا يقول على الطهارة النص في الصلاة والمؤلف يقول يؤدب الغلام على الطهارة والصلاة - 00:30:40

نعم الصلاة بما تتطلبه صلاة بشروطها والادب هنا لا لوجوبها عليه لانه رفع عنه القلم حتى يحتلم لكن من باب التمرين يؤمر بها ويظرب عليها ضربة تأديب غير مبرح والامر بالامر بالشيء هل هو امر به - 00:31:01

اذا مروا اولادكم بالصلاة لسبع هذا الامر متجه الى الاولياء لا الى الاطفال متجه الى الاولياء بان يأمرؤا هؤلاء الاطفال ان يصلوا اذا اتموا سبع سنين وان يضربوهم اذا اتموا عشر سنين - 00:31:29

من باب التأديب والتمرين لانه اذا تمرن عليها قبل التكليف بخمس سنين ست سنين سبع وستة وسبع مثلا اربعة عشرة او سبع وثمان كل الامر عنده عادي وجبلي لكن لو ترك - 00:31:55

ترك ما امر ولا ضرب على الصلاة حتى احتلم هذا فيه مشقة عليه مشقة عظيمة قد لا يستجيب لانها مما حفت به الجنة وهو من المكارة فعلى كل حال هذه من - 00:32:20

الحكم العظيمة المترتبة على هذا الامر ان يتمرن الانسان على الصلاة من صغره وتكون له عادة وله جبلة فتسهل عليه فيما بعد نعم بالنسبة للطفل مرفوع عن القلم لا يكتب عليه سيئات - 00:32:38

والخلاف في كتابة الحسنات له معروف بين اهل العلم. وايضا الاب وولي الامر عموما له اجر امتثال الامر في قوله مروا اولادكم واضربوهم. وعليه تبعة التفريط في هذا الامر ولي الامر مكلف - 00:32:59

فعليه تبعة التفريط وله اجر الامتثال نعم لا اذا نظرنا الى الامر من هذه الحيثية لقلنا الصلاة واجبة. لانه لا عقوبة الا على واجب لا عقوبة الا على واجب - 00:33:23

لكنه ظرب تأديب كما لو ترك الواجب المدرسي هل يقول احدنا هي اثم وهل يقول ان الاب يأثم لو ادبه او المعلم يأثم لا لا الادب له له نصيبه في شرعنا - 00:33:41

ولا يدل على الوجوب وهناك وجوب اصطلاحى وجوب اصطلاحى لا وجوب شرعى فمثلا الفاعل يجب رفعه المعنى هذا ان من نصب الفاعل يأثم نعم لا على كل حال في مثل هذا الخلاف الطويل في حكم الامر بالامر بالشيء هل هو امر به - 00:33:58

مروا اولادكم وهل الامر حينئذ يكون متجه من الشرع الى الطفل او الى ولي الامر ان الامر المباشر لولي الامر مباشر من الشر لولي الامر. وولي الامر مكلف بان يأمر ولده على سبيل التأديب وعلى سبيل التمرين على هذه - 00:34:27

عبادة العظيمة. ولذلك تجدون من يتساهل في امر اولاده بالصلاة من الصغر تجدونهم يعانون معاناة شديدة اذا كبروا نعم نعم يعني ما صام مثلا مسألة التأديب والتعزير على ترك ما يخل - 00:34:49

بالطفل ولو كان غير مكلف ومن باب تعذيره من باب تأديبه هذا امر مقرر شرعا امر مقرر بما لا يضر به. لانه ليس اه لارتكاب محرم او ترك واجب قال رحمه الله وسجود القرآن اربع عشرة سجدة - 00:35:18

نعم مم الا بحكم قضائي لا لا لا يعيد لا له يمرن يؤمر بالصلاة بجميع ما تطلبه الصلاة وبجميع ما تطلبه الصلاة وما يستثنى من هذا الا بالنسبة البنت قبل ان تبلغ المحيض تصلي دون ان - 00:35:42

تغطي رأسها لانه هو مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. مفهومها انها اذا لم تبلغ اذ تجوز ان تصلي بغيرها خمار واما البقية فكما يصلي الكبير يصلي الصغير - [00:36:07](#)

لانه يمرن على صلاة شرعية ما يمر على صلاة ناقصة. نعم. يأس لانه مطالب به وسجود القرآن اربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان سجود القرآن اربع عشرة سجدة هذا هو المذهب - [00:36:23](#)

ها ما يظرب دون عاشر قبل ان يستكمل العشر لا يظرب يعني على الصلاة لا يؤدب عليها وعلى من باب اولى سائر العبادات اذا احسن الله اليك اذا دخل في غيبوبة الناس لبعض المرضى - [00:36:40](#)

مم. وطالت هل يطبقها المرجح ان مثل هذه الصورة التي الغيبوبة وفقدان العقل فيه قياس الشبه فممه ما يشبه النوم ومنه ما يشبه الجنون بزوال العقل وقصة عمار اغمي عليه ثلاثة ايام ففضى فدل على ان في الثلاثة ودونها حكمه حكم النوم وما فوق الثلاثة حكمه حكم الجنون لا - [00:36:55](#)

يقضي اللهم صلي وسلم وشي مم يعني تكليفه مم يعني مخاطبة السكران تكليفه معروف مسألة الخلاف بين اهل العلم الا ان زوال عقله بيده باختياره ولذلك يوقعون عليه التبعات من باب ربط الاسباب بالمسببات - [00:37:28](#)

فهو حكم وضعي لا حكم تكليفي اما الحكم التكليفي فهو مرفوع عنه والله اليك بعض الناس بكبر او لمرض يغلبه النسيان بحيث يحتاج الى شخص يحرص له صلاته هل يلزم بالصلاة مع هذه الحالة - [00:37:54](#)

طب اركع اسجد اقرأ لا يلزم مثل هذا انما يترك يفعل ما يحسنه وما لا يحسنه ولا يستطيعه معفونا سجود التلاوة سجود القرآن اولا جمهور اهل العلم على انه سنة - [00:38:11](#)

جمهور اهل العلم على انه سنة وعند الحنفية يرون وجوب السجود كان شيخ الاسلام رحمه الله يميل الى قول الحنفية في هذا اذا تقرر هذا فهم القرآن سجدة يختلف اهل العلم في عددها والمؤلف يقرر انها اربع عشرة سجدة - [00:38:29](#)

منها في الحج سجدة واحدة صاد ليست منها ليست من عزائم السجود على المذهب وانما هي ساجدة الشكر اول سجدة القرآن في اخر الاعراف ثم في الرعد ثم في النحل - [00:38:51](#)

ثم في الاسراء ثم في مريم ثم في الفرقان ثم في النمل ثم في الف لام ميم السجدة وبعدها فصلت ثم السجدة المفصلة الثلاث ويختلفون في سجدة صاد هل هي من عزائم السجود؟ او سجدة شكر كما انهم يختلفون ايضا في سجدة - [00:39:10](#)

فالجمهور على انها ثلاث تابعة لعزائم السجود والمالكية لا يقولون بها على كل حال في الحج منها اثنتان وهذا هو المقرر في المذهب اكثر اهل العلم لا يرون ان في الحج الا سجدة واحدة هي الاولى - [00:39:37](#)

واما الثانية في اخرها فليست من سجدة التلاوة لانه امر فيها بالركوع والسجود ولو قيل بانها سجدة تلاوة لقل ان امر مريم اركعي واسجدي سجدة ايضا قد يقول القائل ان هذا خاص لمريم نقول ايضا جاء في السجدة - [00:39:57](#)

ما هو خاص مثل سجدة صاد ابي داود عليه السلام. المقصود ان المؤلف يرى انها سجدة واحدة وهو قول جمع من الصحابة وان الحج فضلت بهاتين السجدة سيد الصاد على المذهب سجدة شكر وليست سجدة تلاوة - [00:40:19](#)

اذا سجد النبي عليه الصلاة والسلام قرأها مرة فسجد ومرة لم يسجد. فدل على انها ليست من عزائم السجود. لكن لو سجد وهو في الصلاة في سجدة الشكر على المذهب انها - [00:40:38](#)

تبطل الصلاة تبطل الصلاة وما دام النبي عليه الصلاة والسلام سجدها و سجدها داود توبة ونسجدها شكرا. فالذي يتجه ان الصلاة صحيحة هذه السجدة سجدة التلاوة اول الحكم والاستحباب عند الجمهور والحنفية يقولون بوجوبها - [00:40:54](#)

وحكمها على المذهب حكم الصلاة ويشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة وسترة واستقبال قبلة ونية وافتتاح وتحليل بالتسليم ولذا يقول ولا يسجد الا وهو طاهر وفي الصحيح معلق عن ابن عمر انه سجد على غير طهارة - [00:41:19](#)

سجد على غير طهارة ويكبر اذا سجد لعموم تحليلها وتحريمها التكبير لعموم تحريمها التكبير لانها صلاة ويسلم لعموم وتحليلها التسليم ولا يسجد في الاوقات التي لا يجوز ان يصلى فيها تطوعا ومن سجد فحسن - [00:41:47](#)

ولا يسجد اذا قلنا انها صلاة صار حكمها حكم صلاة النافلة طيب قرأ القرآن على غير طهارة فجاءت سجدة تلاوة على المذهب لا يسجد لانه غير طاهر لان النفل وليس بطاهر - [00:42:11](#)

لكن من يقول بان مثل هذه الامور التي تفوت يتيمم لها كقول شيخ الاسلام في صلاة الجنائز هذا على القول باشتراط الطهارة اما على القول الاخر وانها ليست بصلاة ولا يشترط لها ما يشترط الصلاة هذا الظاهر - [00:42:28](#)

وصنيع ابن عمر يدل على هذا فعلى قول شيخ الاسلام اولا شيخ الاسلام يرى الوجوب الامر الثاني انها من الامور التي تفوت وحينئذ يتجه قوله بانه يتيمم لها كما يتيمم لصلاة الجنائز اذا خشي ان ترفع - [00:42:44](#)

لكن احسن الله اليك السجود عند غروب الشمس وعند طلوعها نعم. يعني من يقول انها ليست صلاة هذا ما عنده مشكلة. يسجد في اي وقت لكن اذا نظرنا ان النهي عن الصلاة في هذه الاوقات - [00:43:03](#)

نعم بسبب مشابهة الكفار في سجدة هذا الاصل يعني منعت الصلاة منع القيام والركوع والجلوس من اجل مشابهة الكفار في السجود للشمس فلم ان يمنع السجود من باب اولى المسألة لها نظائر - [00:43:20](#)

الان الذي يفصل في المسألة هل هو كونه سجود مشابه لسجود الكفار في هذا الوقت او لكونه صلاته ليس بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذه الاوقات - [00:43:42](#)

والعلة عدم مشابهة الكفار في السجود للشمس ترى المسألة دقيقة ولها نظير انا اقررها الان الان النهي عن الصلوات في هذه الاوقات فالذي يقول ليس بصلاته يقول يسجد ولو عند غروب الشمس وطلوعها - [00:43:57](#)

والذي يقول النهي انما جاء من اجل السجود يقول لا يسجد وهذا هو الموافق لفعل الكفار المنهي عنه والاحاديث جاءت بالنهي عن الصلاة وعلى الذي يقول انها ليست بصلاة يقول يسجد - [00:44:14](#)

وهذا من الغرائب يعني نظير السعي السعي النبي عليه الصلاة والسلام سعيًا شديدا قالوا المرأة لا تسعى طيب ما الذي جعل النبي عليه الصلاة والسلام يسعى سعيًا شديدا سببه امرأة - [00:44:30](#)

هاجر زوجة ابراهيم عليه السلام سعت سعيًا شديدا صاعدة نازلة بين العلمين في الوادي من اجل ان تبحث عما ينقذ ولدها ينقذها ينقذ ولدها. فالسبب امرأة ونحن نقول المرأة لا تسعى سعيًا شديدا - [00:44:47](#)

والنهي عن الصلاة سببه السجدة. ونحن نقول السجدة ليست بصلاة فيسجد ظاهر ولا مو بظاهر ولذلك من اهل العلم يقول ان المرأة تسعى سعيًا شديدا لان هذا وصل مشروعية كما ان السجدة ولو لم تكن صلاة - [00:45:07](#)

لا تجوز لان هذا هو السبب في النهي عن مشابهة الكفار لسجودهم للشمس انهم مطالبون بنصوص النص يقول لا صلاة بعد الصبح ولا صلاة بعد العصر وثلاث ساعات كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينال ان نصلي فيهن. وما دون - [00:45:25](#)

ليس بصلاة ما دون الركعة ليس بصلاة شرعية اذا ما دام ليس بصلاة ونحن نهينا عن الصلاة اذا نسجد هذا على قول من يقول انها ليست بصلاة طيب تشابه الكفار اذا سجدت؟ قال انا عندي نص. ينهاني عن الصلاة - [00:45:44](#)

وما دون الركعة ليس بصلاة اذا اسجد طيب نأتي للمسألة الثانية النبي عليه الصلاة والسلام سعى وقال اسعوا ومفهوم السعي الاسراع لكن المرأة لا تسعى خشية ان تتكشف والنبي عليه الصلاة والسلام ازاره - [00:46:04](#)

يدور فوق ركبتيه من شدة السعي واذا سعت المرأة تكشف فلذا لا تسعى المرأة طيب السبب سبب شرعية السعي امرأة نقول لا تسأل المرأة سائل جديد هو السبب بامرأة نقول سعي المرأة ليس بتعبد - [00:46:25](#)

حينما ساعات ليس بتعبد نعم اف بسمه ايه لا لا هذا بالمقابل بظدها تتميز الاشياء احنا نقول يطلب السعي للمرأة لان السبب امرأة هذا الاصل لكن المرأة مأمورة بالستر في شرعنا - [00:46:47](#)

الامر الثاني ان سعيها هذا السعي الشديد ليس من باب التعبد وانما لطلب النجاة لطلب النجاة. يعني لو ان امرأة اه لحقها سبع نقول ما يجوز تسعين ما يجوز ان تجري في هذه الصورة لاستنقاذ نفسها - [00:47:09](#)

هذا ليس من باب التعبد ولو تكشف يجوز لها ان تسعى في هذه الصورة لانقاذ نفسها كما سعت لانقاذ نفسها وانقاذ ولدها فسعيها

ليس من باب التعبد وشرعنا وغيره من الشرائع شرائع عموم مطبقة على وجوب ستر العورات - [00:47:32](#)

يقال يا شيخ عوضة ان هاجروا ما كانت محظورة كانت وحدها لا هي تبحث عن من يحضرها هي تمنى ان تكون محظورة لا هذا هو السبب في كون المرأة لا تسعى طلبا للستر والسعي الذي من اجله - [00:47:52](#)

شرع السعي على يد امرأة نقول سعيها ليس من باب التعبد ليس من باب التعبد صار تعبدا لكن حنا نظرنا الى الباعث الاصيلي هي سعت بين العالمين والسعي المشروع يكون بين العالمين - [00:48:10](#)

ساعات بين لكن هل سعيها من باب التعبد؟ وهل يمكن ان يعارض مثل هذا السعي؟ الذي هو من اجل الانقاذ من اجل الانقاذ يعني امرأة خرج طفلها الى الشارع شارع سريع وخشيت عليه من السيارات فهرعت اليه نقول لا المرأة مأمورة بالسكينة والستر ولا يجوز لها -

[00:48:28](#)

امور تقدر بقدرها امور تقدر بقدرها نعم طيب نعم يعني يطلقون الكراهة ولذلك يختلفون في مشاهد الكعبة هل ينظر الى موضع

سجوده او ينظر الى الكعبة الجمهور ينظر الى موضع السجود لانه احفظ بصلاته - [00:48:52](#)

ويحقق من المصلحة اعظم من تحقيق مصلحات مشاهدة الكعبة والامام مالك يقول ينظر الى الكعبة نعم لا انا هل في نهائي لا له عدم

الجواز يؤخذ من ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب يعني الستر واجب - [00:49:16](#)

ولا يتم تحقيق هذا الستر الا بعدم السعي ومخل بواجب وما دام مخل بواجب يكون ممنوعا يعني لو اغلقت الابواب عليها ايه نقول

اصلا السعي هذا غير بالنسبة للمرأة غير مشروع. السعي الذي يسراع - [00:49:36](#)

الذي وسعها بالنسبة للمرأة غير مشروع في شرعنا لانه مخل بواجب واذا قرر الحكم ولو ارتفعت العلة يبقى الحكم مثل الرمل في

الطواف مثل الرمل ولا يسجد الا وهو طاهر ويكبر اذا سجد - [00:49:59](#)

ويسلم اذا رفع هذا بناء على انه صلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا يسجد في الاوقات التي لا يجوز ان يصلي فيها تطوعا

والاوقات الخمسة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن طلوعها حتى ترتفع - [00:50:20](#)

وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين من صلاة العصر الى ان تتضيف الشمس للغروب ومنه الى ان تغرب الشمس

خمسة اوقات والثلاثة منها مضيقه والاثنتان موسعان الكلام فيهما آ ذكر مرارا - [00:50:40](#)

يأتي ان شاء الله تعالى ومن سجد فحسن ومن ترك فلا شيء عليه من سجد فحسن هل يعود الى المسألة الاخيرة ولا يسجد في

الاقوات ان سجد فحسن او الى اصل السجود وانه ليس بواجب - [00:51:00](#)

نعم يعود الى اصل الى اصل السجود وانه ليس بواجب. وانه ان سجد فحسن وان ترك فلا شعائر. شيء عليه بناء على ان وجود التلاوة

سنة وليس بواجب خلافا للحنفية. واذا حضر حظرت الصلاة والعشاء - [00:51:19](#)

بدأ بالعشاء واذا حضرت الصلاة وهو محتاج الى الخلاء بدأ بالخلاء والله اعلم هذه الامور التي تشوش على المصلي وتحول دون

المصلي وتحقيق لب صلاته وهو الخشوع هذه لابد من - [00:51:38](#)

العمل على ازالته بقدر الامكان حتى يقبل على صلاته حتى يقبل على صلاته ويؤديها كما امر فهذه اذا حضرت الصلاة وحضر ما يشغل

عن الاقبال على صلاته كالعشاء لمن يتوق اليه كصائم مثلا - [00:52:00](#)

ويحتاج الى ان يرد نفسه بشيء من الاكل الذي اشرب نفسه اليه هذا لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان لان مدافعة

الابخثين البول والغائط لا شك انه يشغل عن الصلاة. واذا صلى بحضرة الطعام او صلى وهو يدافعه الاخبثان صلاته عند - [00:52:21](#)

اهل العلم صحيحة ويرى اهل الظاهر ان الصلاة ليست صحيحة بناء على ان كل نهي يقتضي البطلان واما جمهور اهل العلم يرون انه

مخل بسنة مخل بسنة لان الخشوع عند الجمهور ليس بواجب. لكن من يقول بوجوبه - [00:52:50](#)

الصلاة صحيحة ولا باطلة صلاة صحيحة ولا باطلة؟ من يقول بوجوبه يعرف القول بالوجوب عن ابن رجب والغزالي وجمع من اهل

العلم نعم؟ هل هي صحيحة مع التحريم؟ مع الاثم لانه اخل بواجب - [00:53:13](#)

بواجب او نقول ان الصلاة ليست بصحيحة لانه اخل بهذا الواجب الفرق بين ان يخل بسنة نعم تطلق الكراهة لان الكراهة تقابل المسن

00:53:30 المستحب واما اذا اخل بواجب فقد ارتكب محرما -

وهذا المحرم ليس من واجبات الصلاة التي هي من صلب الصلاة انما هي شيء مؤثر في عموم الصلاة لا بشيء معين محدد يعني

المجلس الخشوع عند من يقول بوجوبه هل هو مثل التشهد الاول؟ جزء من اجزاء الصلاة - 00:53:51

بحيث لو تركه عمدا بطلت صلاته لا شك ان هذا مؤثر بعموم الصلاة لكن يبقى انه ليس بجزء معين محدد من الصلاة فحتى على قول

من يقول وجوب الخشوع لا يبطل الصلاة اذا صلى بحضرة الطعام ونحوه والله اعلم. هل مثل هذا - 00:54:14

تقدم للصفوف الاولى اذا كان يؤثر على شو بسبب مثلا شدة الحر. والتأخر لصوم هذا يندرج في مسألة وهي ان المحافظة على ذات

العبادة اولى من المحافظة على مكانها او زمانها ما لم يكن المكان او الزمان شرطا - 00:54:35

بالسنن سنن عند الترمذي وابي داوود وغيرهم شخصا يقرأ القرآن فسجد وسجدت شجرة معه فسمعها تقول في الرؤية اللهم اكتب

لي بها اجرا وحط عني بها وزرا وتقبلنني كما تقبلتها من عبدك داود قال فسمعت النبي عليه الصلاة والسلام اذا سجد يقولها -

00:54:55

اللهم صلي على محمد ومع ذلك يقول مثل ما يقول في سجوده للصلاة هذا الاصل لقوله اجعلوها في سجودكم ومنها تلاوة -

00:55:20